واقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي
وحسنه وليكون كل نوع مكان اية وقول الامام لا تجب رعاية انواعه ضعيف وان نحر
ابن الرفعة واستدل له بالحديث فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة انواع انتهى ويرد
بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به الامام فالحديث اذا ليس فيه متمسك
لاحد المقالتين وقد صح ان ما قيل لكن بين في المجموع ضعفه ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني منه في
صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة انواع بل ستة والظاهر انه كان يحفظ
البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الاعداد فكان اولى بالاعتماد ومن ثم
قال المص كالرافعي انما قرب تشبيه المقاطع الانواع بغايات الاي والاولى ان
تضيف الى الانواع الخمسة في الحديث ما روي في بعض الاخبار ما شا الله كان وما
لم يشا لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرهما ويجزي ما ذكر من الذكر
ولو بغير العربية كما في شرح العباب اي بشرط العجز عن العربية **قوله** بقدر ايات
الفاتحة اي وحروفها وكان الاقتصار على الايات لكونها منصوصا عليها كما سبق
او لكون فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزي عن الذكر سبعة انواع
من الدعا المحض الاخروي وان لم يعرف الا ما يتعلق بالدنيا اجزاه الدنيوي انتهى
وهو متجه ومنازعة الاسنوي تبعا للسبكي وابن عبد السلام بان الشافعي نص على
انه لا يجزي غير الذكر وليس الدعا بذكر لحديث من شغله ذكري عن مسالتي اجاب
شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر او مراده بغير الذكر الدعا
المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعا والدعا الاخروي كاف
انتهى وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث
الاذرعي انه لا يجزي الدعا للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه اجزا الدعا
وان قدر على الذكر وقوله والدعا ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه كما
يدل عليه الاصطلاح الشرعي اذ قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في
الحديث والا شمله وهو ما في كلام الامام الشافعي فاندفع ما ذكر انتهى ويشترط
ان لا يقصد بالذكر والدعا غير البدلية ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة
والبدل لم يكف وظاهر قول المص هنا فان لم يحسن شيا من القران الخ انه لو عرف
بعض اية لم يجز له العدول الى الاذكار وليس مرادا بل حكم المسالة انه اذا عرف
اية كاملة اتى بها ثم ان لم يعرف شيا من الاذكار كرر الاية بقدر حروف الفاتحة
وان عرف شيا من الاذكار فان كانت الاية من اول الفاتحة اتى بها اولا ثم بالذكر
وان كانت من اخرها بدا بالذكر ثم بالاية التي يحفظها من اخرها وكذا يأتي بالاية
قبل الذكر اذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذكر ولا يجزيه تكرارها لانه انما يكتفي
به عند عدم حفظ شي من الاذكار والله اعلم ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة

بنحو تعلم

بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعده **قوله** وقف بقدر قراءة الفاتحة اي في ظنه لانه
واجب في نفسه وزعم المحب انه بدل عن القراة غير صحيح ولا يلزمه هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه
القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر
التشهد الاول ولو نسي الفاتحة فهل يقف لتذكرها وان خرج الوقت او الى ان يضيق او
يقف بقدرها قال في شرح العباب احتمالات لي والمتجه انه يلزمه الوقوف لتذكرها
ما دام يرجوه الى ان يضيق الوقت ويعيد لندرة ذلك انتهى **قوله** وتجزيه صلاته
الخ لاتيانه بمقدوره من غير تقصير **قوله** وجب عليه تعلم الفاتحة ومثلها كل ذكر واجب
من تكبيرة تحرم وتشهد فيجب تعلمه ان قدر عليه ولو بسفر اطاقه وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم لان ما لا يتم الواجب الا به واجب واما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع
هذا بخلافه **قوله** قرانها بالعجمية اي لان الاعجاز مختص بالنظم العربي دون
معناه ولقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق
امتناع وقوع المعرب في القران وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه
وللتعبد بلفظ القران وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها
مما ليس بقران فان ترجم عنه في الصلاة بطلت ان علم والا سجد للسهو سوا في
ذلك القادر على العربية وغيره لانذركم به ومن بلغ اي لا بلغه لمن يلحنه ولو بنقل
معناه اليه بالعجمية وخبر انزل القران على سبعة احرف دليل للمنع من الترجمة
لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة والترجمة كذلك وما ورد عن سلمان انه كتب
الفاتحة بالعجمية معناه انه كتب تفسيرها لا الفاظها قال الامام ومن العجب قول
المخالف لا تعطى الترجمة حكم القران بالنسبة الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التي
مبناها على التعبد والاتباع كذا في الايعاب **فصل قوله** او بعض سورة
اي فتتادى السنة ببعض السورة ولو اية والاولى ثلاث ايات كما نص عليه في الام
لتكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من اوجب الثلاثة قيل ورد ليله نوى اذ لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها واجاب بحمل ذلك على التاكد لا الوجوب
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض على غيرها وليس غيرها عوضا عنها
وظاهر قولهم ولو اية انه لو قرا معظم اية الدين لم تحصل له اصل السنة وفيه وقفة
وللاذرعي في بعض الاية احتمالات افاده قال في شرح العباب الاوجه حصول
السنة به وعموم قوله هنا او بعض سورة وقوله في المجموع وتحصل اصل الاستحباب
بقراة شي من القران يشمله لا بما استوجهه بل قال رايت المجموع صرح بذلك ووجهه
ان ما شمله عموم الكلام الاصل بقاوه على ذلك حتى يقوم ما خالفه ثم قال وظاهر
انه في المعنى اذا قصد بالسورة البتر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرا البسملة
حصل السنة لانها اية من كل سورة ولا فرق بين ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة
او يطلق لانها لا تكون من الفاتحة ح كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك انتهى
وذلك سنة قال الحافظ وفيه حديث ابي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرا